الأمم المتحدة

E/CN.6/2009/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 January 2008
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

دليل للمناقشة بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني بالمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة

أولا - معلومات أساسية

١ - سعيا إلى إيجاد المزيد من فرص تبادل الخبرات الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، شرعت لجنة وضع المرأة في العمل بخيار تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة في دورتها السادسة

* E/CN.6/2009/1.

060109 060109 08-63238 (A)

والأربعين لعام ٢٠٠٢ (المقرر ٤٦/١٠١). وأذنت للمكتب بأن يقرر، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية من خلال المجموعات الإقليمية، عدد اجتماعات المائدة المستديرة تلك ومواعيد عقدها والمواضيع التي تتناولها.

٢ - وقررت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦ أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن تم التعهد بها بشأن الموضوع ذي الأولوية[(١)].

ثانيا - المسائل التنظيمية

الموضوع

٣ - سيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المقرر عقده خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة على الموضوع ذي الأولوية التالي: ''المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''[(٢)].

المشاركون

٤ - يمثل اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى فرصة أمام الممثلين الرفيعي المستوى للدول المشاركة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة للحوار وتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة. ويمكن أن يشمل الممثلون الرفيعو المستوى وزراء شؤون المرأة، ووزراء العمل، ووزراء التنمية الاجتماعية، ورؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، ورؤساء اللجان المعنية بشؤون المرأة/بالمساواة بين الجنسين، وكبار مسؤولي الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها المكاتب الإحصائية.

٥ - وسيفتح باب المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى أمام الأعضاء الآخرين في اللجنة والمراقبين. وستتاح أيضا فرصة المشاركة في الحوار لعدد من المدعوين من كبار مسؤولي الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١ (E/2006/99)، القرار ٢٠٠٦/٩، الفقرة ٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ (ج).

تاريخ الاجتماع وشكله

٦ - سيعقد اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٧ - وسيترأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى رئيس اللجنة أوليفيي بيل (بلجيكا).

٨ - وسعيا إلى تشجيع تبادل الرأي خلال اجتماع المائدة المستديرة، سيتولى رئيس اللجنة تسيير المناقشات بشكل استباقي. ولن تتجاوز مدة المداخلات ثلاث دقائق. والمتحدثون مدعوون أيضا إلى طرح الأسئلة بشأن المداخلات التي تجرى خلال الحوار وإبداء التعليقات عليها. ولا يحبذ تقديم بيانات كتابية.

٩ - وينبغي أن يكون النصف الأول من اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في شكل مناقشة تجرى بين الممثلين الرفيعي المستوى من العواصم الوطنية. وسيشارك في النصف الثاني من الاجتماع المدعوون من كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

النتائج

١٠ - سيعد موجز للرئيس بشأن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى.

ثالثا - عناصر للمناقشة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

ألف - السياسة العامة والإطار القانوني

١١ - تعهدت الحكومات على الصعيد الدولي بالتزامات بشأن المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في جملة مناسبات منها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة (٢٠٠٠)، وفي نتائج دورات لجنة وضع المرأة المعقودة منذ عام ١٩٩٦. وتعترف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية بما يقع على الدول الأطراف فيها من التزامات فيما يتعلق بالنهوض بالمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل.

١٢ - وفي عام ١٩٩٤، أشار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣] إلى أن المشاركة الكاملة للمرأة والرجل والشراكة فيما بينهما أمر ضروري في الحياة الإنتاجية والإنجابية، بما في ذلك تقاسم مسؤوليات رعاية الطفل وتنشئته وإعالة الأسرة المعيشية[٤]. ولاحظ برنامج العمل أنه ينبغي التشديد على مسؤولية الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المترلية، وتوظيف مزيد من الاستثمارات في اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من الأعباء اليومية للمسؤوليات المترلية التي يقع القسط الأكبر منها على عاتق المرأة[٥]. وحث البرنامج البلدان على جملة أمور منها سن قوانين وتنفيذ برامج وسياسات تمكن الموظفين من كلا الجنسين من تنظيم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية وإجازات الأمومة ووضع السياسات التي تمكن الأمهات العاملات من إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية والتأمين الصحي. وأوصى برنامج العمل بضمان حقوق مماثلة للعاملين في القطاع غير النظامي[٦]. وأشار إلى أنه ينبغي أن تقوم الحكومات بتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، بما في ذلك في تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المترلي[٧].

١٣ - وشملت الالتزامات التي تعهدت بها البلدان في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ تشجيع الشراكة على قدم المساواة بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية وفي الحياة المجتمعية وفي المجتمع، وتقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال وإعالة أفراد العائلة المسنين، وتحمل الرجال لنصيبهم من مسؤولية الأبوة والسلوك الجنسي والإنجابي الرشيد وقيامهم فيهما بدور فعال. والتزمت الحكومات باستحداث وسائل لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة ومساهماتها في الاقتصاد الوطني، بما في ذلك مساهماتها في قطاعات العمل بدون أجر والعمل المترلي[٨].

---

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤-٢٦.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني، الالتزام ٥ (ز) و (ن).

١٤ - وأكد إعلان بيجين أن تقاسم المرأة والرجل المسؤوليات بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية[٩]. وأشار منهاج عمل بيجين إلى أن المرأة تتحمل قسطا غير متناسب من العبء نظرا لتوزيع العمل والمسؤوليات عن الأسرة المعيشية حسب النوع الجنساني. وأضاف أنه يُنتظر من البنات والشابات أن يضطلعن بمسؤوليات التعلم والمسؤوليات المترلية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن أداء مدرسي رديء والانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة. ويشكل عدم الوصول إلى الموارد الإنتاجية وعدم كفاية تقاسم المسؤوليات الأسرية، بالاقتران مع انعدام خدمات من قبيل رعاية الأطفال أو عدم كفايتها أمورا لا تزال تقيد عمالة المرأة والفرص المتاحة لها في المجال الاقتصادي والمهني وغير ذلك من الفرص وتحد من حركتها، ويحد تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة داخل الأسرة المعيشية من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم وتنمية المهارات اللازمة للمشاركة في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقا[١٠].

١٥ - وأشار منهاج العمل إلى أن تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة بصورة أكثر مساواة من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها وإنما أيضا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتكييف وتصميم السياسات والممارسات والنفقات العامة بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها[١١]. ودعا منهاج العمل الحكومات إلى كفالة تهيئة الفرص للنساء والرجال للحصول على الإجازات الوالدية مع ضمان استمرارهم في وظائفهم وعلى المستحقات الوالدية، وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بوسائل منها سن التشريعات الملائمة[١٢].

١٦ - وأشارت أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة إلى أن عدم الاعتراف بالعمل الذي تؤديه المرأة بدون أجر وعدم قياس حجمه، وهو العمل الذي لا يقدر غالبا في الحسابات الوطنية، يعني أن يظل إسهام المرأة الكامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية منقوص القيمة والتقدير. وما دامت المهام والمسؤوليات لا تقتسم بقدر كاف مع الرجل، فإن العمل بأجر المقرون بتقديم الرعاية سيؤدي إلى استمرار تحمل المرأة لعبء جائر بالمقارنة مع الرجل[١٣]. ودعيت الحكومات إلى وضع وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، إعلان بيجين، الفقرة ١٥.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ٥٠ و ١٥٢ و ١٨٥.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩ (ج).

(١٣) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٤٧.

مراعية للأسرة، بما في ذلك خدمات لرعاية الأولاد وغيرهم من المعالين ذات نوعية جيدة وغير مكلفة ويسهل الحصول عليها، وكذلك الإجازات الوالدية وغيرها من نظم الإجازات، وتنظيم حملات إعلامية لتنبيه الرأي العام وغيره من الأطراف الفعالة المعنية بشأن التقاسم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل[١٤].

١٧ - وشددت الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٦ بشأن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، بما في ذلك تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين عام ١٩٩٦ على أن تحقيق مشاركة أوسع للرجال في المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك الأعمال المترلية ورعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، من شأنه أن يسهم في رفاه الأطفال والنساء والرجال ذاتهم[١٥].

١٨ - وتناولت الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة منذ عام ١٩٩٦ مسألة المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في سياق النظر في المواضيع الأخرى ذات الأولوية. وأقرت استنتاجات اللجنة المتفق عليها بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين المعتمدة في الدورة الثامنة والأربعين التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤[١٦] بأن الشراكة في العمل بين النساء والفتيات والرجال والفتيان أساسي في تحقيق المساواة بين الجنسين، ودعت إلى وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كآباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية تقاسم عبء المسؤوليات الأسرية.

١٩ - وتسلم اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما للدول الأطراف فيهما من التزامات بتشجيع المساواة في تقاسم أعباء المسؤوليات بين المرأة والرجل. وتشير الفقرة ٥ (أ) على الخصوص من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وتدعو المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (د).

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤ الملحق رقم ١ (E/2004/99)، القرار ١١/٢٠٠٤ المتعلق بالاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الفقرتان ٣ و ٦ (ج).

مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتعالج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ (١٩٨١) وقرارها الموازي حالة العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية.

٢٠ - وأضفى وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز طابعا أكثر إلحاحا على مسألة معالجة تقسيم العمل بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الرعاية. وقد أقر منهاج عمل بيجين بما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من آثار على دور المرأة بصفتها أماً ومقدمة للرعاية وعلى إسهامها في دعم أسرتها اقتصاديا[١٧]. ودعيت الحكومات إلى دعم وتعزيز القدرة الوطنية على وضع وتحسين السياسات والبرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بهذا الوباء ولأقارب المتوفين من جرائه، ولا سيما الأطفال والمسنين[١٨].

٢١ - وشجعت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لعام ٢٠٠١ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩] على المشاركة الفعلية للرجال والفتيان من خلال جملة أمور منها مشاريع تثقيفية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يضطلع بها الشباب ومعدة لهم خصيصا وبرامج تقوم على أساس الأقران، في مواجهة التنميطات والمواقف الجنسانية، ومشاركتهم الكاملة في الوقاية من الفيروس والتخفيف من تأثيره والرعاية المتعلقة به. وحثت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين لعام ٢٠٠٧ الحكومات على اتخاذ تدابير من أجل زيادة مسؤوليات الرجال عن الرعاية المترلية تخفيفا للعبء غير المتناسب الواقع على كاهل النساء والفتيات فيما يتصل برعاية المرضى المزمنين[٢٠].

---

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٩٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ز).

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/99)، القرار ٢٠٠١/٥ المتعلق بالاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية، الفرع ألف - ٢، الفقرة ٢ (ط).

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، الفقرة ١٤-٥ (هـ).

٢٢ - وأُعرب في قرار لجنة وضع المرأة بشأن ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين لعام ٢٠٠٧ عن القلق لأن النساء والفتيات يتحملن قسطا غير متناسب من العبء الناجم عن رعاية ودعم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١].

باء - دليل المناقشة

٢٣ - ينتظر أن يركز الممثلون الرفيعو المستوى من العواصم الوطنية خلال اجتماع المائدة المستديرة على الدروس المستفادة والإنجازات والممارسات الجيدة، فضلا عن الثغرات والتحديات، مع إتاحة البيانات الداعمة، متى توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الخاصة بالموضوع ذي الأولوية على الصعيد الوطني وهو: ''المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك الرعاية المقدمة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''.

٢٤ - وقد يرغب المشاركون، مع وضع مساهمات مختلف أصحاب المصلحة في الاعتبار، في النظر في المسائل التالية:

(أ) الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالتنميطات الجنسانية التي ترسخ تصور المرأة باعتبارها مقدمة للرعاية بحكم طبيعتها وتصور الرجل باعتباره المعيل الرئيسي و/أو مقدما لرعاية تتسم بالقصور وإلى مواجهة ما تطرحه من تحديات، وذلك بجملة وسائل منها تنظيم أنشطة على صعيد النظام التعليمي ووسائط الإعلام ومن خلال حملات التوعية؛

(ب) التدابير المتخذة في مجال السياسات والتشريعات والبرامج والخدمات المعدة من أجل تمكين المرأة والرجل من التوفيق بين مسؤوليتي الأسرة والعمل، مثل قوانين العمل المراعية للاعتبارات الجنسانية (في مجالات منها سياسات الإجازات والتدابير الخاصة بأوقات العمل)؛ والخدمات العامة (رعاية الأطفال والمسنين مثلا)؛ وأنظمة الدعم المالي (مثل البدلات والمعاشات التقاعدية)؛

(ج) التدابير المتخذة على مستوى السياسة العامة من أجل إتاحة المزيد من الهياكل الاجتماعية والمادية وتحسين نوعيتها (مثل التعليم والرعاية الصحية وتوفير المياه والصرف الصحي والطاقة والتكنولوجيات الموفرة للوقت) من أجل تخفيف العبء الذي تتحمله حاليا المرأة العاملة بدون أجر وتشجيع مساواة أكبر في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٥١، الفقرة ٣.

(د) التدابير المتخذة لدعم وتعزيز إسهامات الرجال والفتيان في العمل المترلي وتقديم الرعاية، ولاستكشاف سبل تجاوز العراقيل التي تعترض مشاركتهم في تقاسم المسؤوليات بشكل متساو؛

(هـ) التدابير المتخذة على المستوى الوطني من أجل تقديم الرعاية والدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تحسين نظم الصحة العامة وتدابير دعم مقدمي الرعاية المترلية؛

(و) الاستراتيجيات والتدابير المصاغة لتعزيز دور الرجال والفتيان في تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) الجهود الرامية إلى قياس وتقدير العمل بدون أجر وقياس الإسهامات النسبية للمرأة والرجل على مستوى الأسرة المعيشية، من خلال جملة أمور منها إجراء دراسات استقصائية عن استخدام الوقت وجمع البيانات وغير ذلك من التدابير، وذلك بغية وضع سياسات تعالج مسألة عدم المساواة في تقاسم المسؤوليات؛

(ح) التدابير الرامية إلى إبراز وتعزيز دور ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، في تقديم الخدمات لدعم الأسر المعيشية والأسر في تدبير شؤون العمل والأسرة وتدبير مسؤوليات تقديم الرعاية، بما في ذلك في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.